

مقرر لمدير المعهد الملكي للتقييس رقم 1405.14 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014) يقضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس ؛

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد يوم 23 ديسمبر 2013 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1435 (23 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) براجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6262 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونيو 2014).

قرار لوزير الثقافة رقم 1600.14 صادر في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريجرافية والاستعراضية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه ؛
وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1330.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (8 أبريل 2014) بتحديد كيفية دعم الموسيقى والأغنية والفنون الكوريجرافية والاستعراضية ولا سيما المادة 9 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الموسيقى والأغنية والفنون الكوريجرافية والاستعراضية برسم موسم 2014 من الأعضاء التاليين :

- السيد أحمد عيدون، رئيسا للجنة ؛
- السيد بلعيد العكاف، عضوا ؛
- السيدة إلهام لوليدي، عضوة ؛
- السيدة فائزة الطلباوي، عضوة ؛
- السيد محمد جبارة، عضوا ؛
- السيدة سميرة القادري، عضوة ؛
- السيد محمد الزيات، عضوا ؛
- السيد بوشتي الإبراهيمي، عضوا ؛
- السيد شكيب العاصمي، عضوا .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1435 (2 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.